

١٧- بَابُ

المسح على الخُفَّينِ وغيرِهما

١٣١٨ - أخبرنا محمدُ بنُ عبيدالله بن الجنيدِ بِيُسْتَتَ، قال: حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بنُ سعيد، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن أبي يعفور^(١)، قال:

سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا^(٢). [٤: ٣٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِنَّمَا أُبَيِّحُ عَنِ الْأَحْدَاثِ دُونَ الْجَنَابَةِ

١٣١٩ - أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن إبراهيم، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن عاصم بن أبي النجود، عن زَرِّ بنِ حُبَيْشٍ، قال:

(١) تحرف في «الإحسان» و «التقاسيم» ٤ / لوحة ٤٠ إلى: «أبي يعقوب»، واسم أبي يعفور: عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو عوانة: هو الواضح بن عبدالله الشكري. وأخرجه البيهقي في «السنن» ١/ ٢٧٥ من طريق سفيان، عن أبي يعفور العبدي أنه رأى أنس بن مالك في دار عمرو بن حريث دعا بماء فتوضأ، ومسح على خفيه. ولم يرفعه أنس في رواية البيهقي.

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ،
فَقَالَ: مَا غَدَا بِكَ؟ فَقُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ. قَالَ: فَإِنِّي ^(١) سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ
أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ». فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى
الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَمْسَحَ
ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا، وَلَا نَنْزِعَهُمَا ^(٢) مِنْ غَائِطٍ
وَلَا بَوْلٍ وَلَا نَوْمٍ، وَلَكِنْ مِنَ الْجَنَابَةِ ^(٣). [٣٥: ٤]

(١) «قال فإني» بياض في «الإحسان». وفي التقاسيم» ٤ / لوحة ٤١: «فإني»،
واستدرك «قال» من «المصنف» لعبدالرزاق.

(٢) في «الإحسان» ننزعها، والمثبت من «التقاسيم» ٤ / لوحة ٤١.

(٣) إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود، فإن حديثه لا يرقى إلى
الصحة، وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٧٩٣)، ومن طريقه أخرجه أحمد
٤ / ٢٣٩ - ٢٤٠، والدارقطني ١ / ١٩٦ - ١٩٧، والبيهقي في «السنن»
١ / ٢٨٢، وله طرق كثيرة عن عاصم، به مطولاً ومختصراً عند عبدالرزاق
(٧٩٢) و (٧٩٥)، والشافعي في «المسند» ١ / ٣٣، وأحمد ٤ / ٢٣٩
و ٢٤١، وابن أبي شيبة ١ / ١٧٧ - ١٧٨، والحميدي (٨٨١)، والطيالسي
(١١٦٥) و (١١٦٦) والترمذي (٩٦) و (٣٥٣٥) و (٣٥٤٦)، وابن ماجه
(٤٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ / ٨٢، والنسائي ١ / ٨٣
و ٨٤، والبيهقي ١ / ١١٤ و ١١٥ و ١١٨ و ٢٧٦ و ٢٨٩، والخطيب في
«تاريخه» ٩ / ٢٢٢ و ١٢ / ٧٨، وأبي نعيم في «الحلية» ٧ / ٣٠٧، وابن حزم
في «المحلى» ٢ / ٨٣، والطبراني في «الصغير» ١ / ٩١، وصححه
ابن خزيمة (١٧) و (١٩٣) و (١٩٧).

وأخرجه أحمد ٤ / ٢٤٠، والطحاوي ١ / ٨٢، والبيهقي ١ / ٢٧٦ و ٢٨٢
من طريقين عن أبي روق عطية بن الحارث، عن أبي الغريف عبيدالله بن
خليفة، عن صفوان.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ
لِلْمَقِيمِ وَالْمَسَافِرِ مَعًا إِنَّمَا أُبِيحَ عَنْ
الْأَحْدَاثِ دُونَ الْجَنَابَةِ

١٣٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بَحْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَمْرِو بْنِ الْجَلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرَّابِ بْنِ
حُبَيْشٍ، قَالَ:

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ حَاكٌ فِي
نَفْسِي الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَهَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، يَذْكُرُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَمَرَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا سَفْرًا، أَوْ مُسَافِرِينَ، أَنْ
لَا نَنْزِعَ، أَوْ نَحْلَعَ، خِفَافًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ
إِلَّا مِنَ الْجَنَابَةِ^(١). [٤٠: ٤]

١٣٢١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَثْنِيِّ، حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ
مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرَّابِ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ:

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟
قُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ، قَالَ: فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ

(١) إسناده حسن. عبد الرحمن بن عمرو الجلي هو الحراني، روى عن جمع،
وذكره المؤلف في «الثقات» ٣٨١/٨، وقال أبو زرعة: شيخ فيما نقله عنه
ابن أبي حاتم ٢٦٧/٥، وقد توبع عليه. وباقى رجاله ثقات.
وأخرجه النسائي ٨٣/١ - ٨٤ في الطهارة: باب التوقيت في
المسح على الخفين للمسافر، عن يحيى بن آدم، عن زهير بن معاوية وغيره،
بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

العِلْمِ رِضًا لِمَا يَطْلُبُ، قُلْتُ: حَكَ فِي نَفْسِي الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَكُنْتُ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا، أَوْ مُسَافِرِينَ، أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ^(١).

قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ الْهُوَى؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَا نَحْنُ مَعَهُ فِي مَسِيرٍ، فَنَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتِ جَهْوَرِيٍّ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَجَابَهُ عَلَى نَحْوِ مَنْ كَلَامِهِ، قَالَ: هَأُوْمٌ، قُلْنَا: وَيَلَكَّ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ، فَإِنَّكَ نُهِيتَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمَّا يَلْحَقُهُمْ^(٢)؟ قَالَ: «هُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُنَا حَتَّى قَالَ: إِنَّ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ بَابًا فَتَحَهُ اللَّهُ لِلتَّوْبَةِ مَسِيرَةَ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ،

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» ٦٢/١: قوله: «لكن من غائط وبول...» كلمة «لكن» موضوعة للاستدراك، وذلك لأنه تقدمه نفي واستثناء، وهو قوله: «كان يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة» — ثم قال — «لكن من بول وغائط ونوم» فاستدركه ولكن ليعلم أن الرخصة إنما جاءت في هذا النوع من الأحداث دون الجنابة، فإن المسافر الماسح على خُفِّهِ إِذَا أُجْنِبَ كَانَ عَلَيْهِ نَزْعُ الْخُفِّ وَغَسْلُ الرَّجْلِ مَعَ سَائِرِ الْبَدَنِ، وَهَذَا كَمَا تَقُولُ مَا جَاءَنِي زَيْدٌ لَكِنْ عَمَرُو، وَمَا رَأَيْتُ زَيْدًا لَكِنْ خَالِدًا.

(٢) في هامش «الإحسان»: ويلحق بهم.

فَلَا يُغْلِقُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ (١) (٢).

[٧١: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ
أَمْرٌ تَرْخِصُ وَسَعَةٌ دُونَ حَتْمٍ وَإِجَابٍ

١٣٢٢ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِبَادِ الْغَزَّالِ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا
زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنْيَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ
الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّمِرَةَ، عَنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمَسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً
لِلْحَاضِرِ (٣).

[٧١: ١]

(١) «منه» أي: من مغربها.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر (١٣١٩) و (١٣٢٠)، وروى منه قوله: «المرء مع
من أحب» الطبراني في «الصغير» ٩١/١ من طريق مبارك بن فضالة، عن
عاصم، به.

ورواه الطيالسي (١١٦٧) من طرق عن عاصم به. وروى القسم
الأخير منه الطيالسي (١١٦٨) من الطريق السابق.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وابن أبي غنية: هويحيى بن
عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، والحكم: هو ابن عتبية.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٥) عن أبي هاشم زياد بن
أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٧/١، وأحمد ١١٣/١، ومسلم (٢٧٦)
في الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين، والنسائي ٨٤/١ في
الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم، وأبو عوانة
٣٦١/١، ٣٦٢، والبيهقي في «السنن» ٢٧٢/١ و ٢٧٥، وابن حزم في
«المحلى» ٨٢/٢، والبقوي في «شرح السنة» (٢٣٨)، وابن خزيمة في =

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ
الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ لِلْمَقِيمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ
مَسَافِرًا

١٣٢٣ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن إسحاق المُسيبي، قال: حدثنا عبدالله بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

= «صحيحه» (١٩٤) من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، به. وسقط الحكم من إسناد «مصنف» ابن أبي شيبة. وأخرجه عبدالرزاق (٧٨٩)، ومن طريقه مسلم (٢٧٦) (٨٥) باب التوقيت في المسح على الخفين، والنسائي ٨٤/١ باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم، وأبو عوانة ٢٦١/١، وابن حزم في «المحلى» ٨٢/٢، والبيهقي في «السنن» ٢٧٥/١، وأخرجه الدارمي ١٨١/١ باب التوقيت في المسح، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨١/١، من طريق سفيان الثوري، عن عمرو بن قيس الملائي، وأحمد ٩٦/١ و١٤٩ من طريق الحجاج بن أرطاة، كلاهما عن الحكم بن عتيبة، به. وتحرف عتيبة في مطبوع الدارمي إلى عطية. وسيورده المؤلف برقم (١٣٣١) من طريق شعبة، عن الحكم، به، ويخرج من طريقه هناك. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨٠/١، والطحاوي ٨١/١ من طريق أبي إسحاق، عن القاسم بن مخيمرة، به. وأخرجه الحميدي (٤٦) عن سفيان، وعبدالرزاق (٧٨٨) عن معمر، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد، عن القاسم بن مخيمرة، به. وأخرجه الطحاوي ٨١/١ من طريق زيد، عن الحكم بن عتيبة، عن شريح بن هانئ، به. سقط من إسناده القاسم بين الحكم وشريح. وأخرجه أحمد ١١٧/١، ١١٨ و١١٠/٦، والبيهقي ٢٨٢/١ من طرق عن شريك، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، به.

عن أسامة بن زيد، قال: دَخَلَ بِلَالٌ وَرَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْأَسْوَاقَ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَ أُسَامَةُ. فَسَأَلْتُ بِلَالَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ بِلَالٌ: ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى (١).

[٤: ٣٥]

ذكرُ البيانِ بأنَّ المسافرَ إنما أبيعَ له المسحُ
على الخفين إذا أدخل (٢) الخفين على طهر

١٣٢٤ - أخبرنا الخليل بن محمد بن بنت تميم بن المنتصر

- (١) إسناده قوي، على شرط مسلم. وأخرجه الحاكم ١٥١/١ من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد، وصححه، ووافقه الذهبي.
- وأخرجه الشافعي في «المسند» ٢٨/١، والنسائي ٨١/١، ٨٢ في الطهارة: باب المسح على الخفين، والبيهقي في «السنن» ٢٧٥/١، والطبراني (١٠٦٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (١٨٥) من طرق عن عبدالله بن نافع، بهذا الإسناد.
- وأخرجه الحاكم ١٥١/١ من طريق أبي نعيم عن داود بن قيس، به. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.
- وأخرجه الحاكم أيضاً ١٥١/١ من طريق مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، به. وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
- وأخرجه من حديث بلال: ابن أبي شيبة ١٧٧/١ و ١٧٨ و ١٨٤، والطيالسي (١١١٦) (٥٦/١) بترتيب الساعاتي) والحميدي (١٥٠)، وأحمد ١٢/٦ و ١٣ و ١٤ و ١٥، ومسلم (٢٧٥)، وأبو داود (١٥٣)، والترمذي (١٠١)، والنسائي ٧٥/١ و ٧٦، والطبراني (١٠٦٤)، وأبو نعيم ١٧٨/٤، والخطيب ١١/١٣٧، من طرق عن بلال.
- (٢) في «الإحسان»: «أدخلهما»، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحة ٤١.

بواسطة، حدثنا مُحَمَّدُ بن المثنى، حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حدثنا المهاجرُ
أبو مَخْلَدٍ، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة

عن أبيه، عن النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ رَخَّصَ
لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ وَلَبَسَ
خُفَّيْهِ، فَلَيَمْسَحَ عَلَيْهِمَا^(١). [٣٥:٤]

(١) إسناده حسن. المهاجر أبو مخلد: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في
«الثقات»، وقال ابن معين: صالح، وقال الساجي: صدوق، ولينه
أبو حاتم، وباقي رجاله ثقات على شرطهما.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ٣٢/١، وابن أبي شيبة ١٧٩/١،
وابن ماجه (٥٥٦)، والدارقطني ١٩٤/١، وابن الجارود (٨٧)، والبيهقي
في «السنن» ٢٧٦/١، ٢٨٢، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٧) من طرق
عن عبدالوهاب الثقفي، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (١٩٢).

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٧٦/١ من طريق الحسن بن علي بن
عفان، حدثنا زيد بن الحباب، حدثني عبدالوهاب الثقفي، عن خالد
الحذاء، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، به.

قال البيهقي: وهذا الحديث رواه جماعة عن عبدالوهاب الثقفي، عن
المهاجر أبي مخلد، ورواه زيد بن الحباب عنه، عن خالد الحذاء، فإما أن
يكون غلطاً منه، أو من الحسن بن علي، وإما أن يكون عبدالوهاب رواه
على الوجهين جميعاً، ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة.

وفي الباب عن عوف بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم «أمر
بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وللمقيم
يوماً وليلة» أخرجه أحمد ٢٧/٦، والدارقطني ١٩٧/١، والبيهقي ٢٧٥/١،
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٢/١، والبزار (٣٠٩)، وإسناده
صحيح.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ إِنَّمَا
أُبَيِّحُ إِذَا أَدْخَلَ الْمَرْءُ رِجْلَيْهِ فِي الْخَفَيْنِ
وَهُوَ عَلَى طَهْوَرٍ

١٣٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ بِخَبْرٍ غَرِيبٍ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،
عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ:

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ:
جِئْتُ أَنْبِطَ الْعِلْمَ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَطْلُبُ الْعِلْمَ،
إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ». قَالَ: جِئْتُ
أَسْأَلُكَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا فِي الْجَيْشِ
الَّذِينَ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَمْسَحَ
عَلَى الْخَفَيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طَهْوَرٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا،
وَلَا نَخْلَعُهُمَا^(١) مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ^(٢).

[٧١: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ إِنَّمَا
أُبَيِّحُ لَهُ الصَّلَاةَ بِذَلِكَ الْمَسْحِ إِذَا كَانَ لُبْسُهُ
الْخَفَيْنِ عَلَى طَهْوَرٍ

١٣٢٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ زَكْرِيَا وَغَيْرِهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ،

(١) فِي «الْإِحْسَانِ»: «وَلَا نَخْلَعُهُمَا»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ابْنِ خُزَيْمَةَ.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ» (١٩٣)، وَهُوَ مُكَرَّرٌ (١٣١٩).

عن أبيه، قال رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
تَوْضِئًا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، تَمَسَحُ عَلَى خُفَّيْكَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتُ رِجْلِي وَهُمَا
طَاهِرَتَانِ»^(١). [٢٨: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الشافعي في «المسند» ٣٢/١،
والحميدي (٧٥٨)، وأحمد ٢٥١/٤ و ٢٥٥، والبخاري (٢٠٦) و (٥٧٩٩)،
ومسلم (٢٧٤) (٧٩)، وأبوداود (١٥١)، والنسائي ٦٣/١، والدارمي ١٨١/١،
وأبو عوانة ٢٢٥/١ و ٢٢٦، والطحاوي ٨٣/١، والبيهقي في «السنن»
٢٨١/١، والطبراني في «الكبير» ٢٠ / (٨٦٤) و (٨٦٦) و (٨٦٧) و (٨٦٨)
و (٨٦٩) و (٨٧١)، والبعوي (٢٣٥)، والخطيب ٤٢٧/١٢، وصححه ابن
خزيمة برقم (١٩٠) و (١٩١)؛ من طرق عن عامر الشعبي، بهذا الإسناد.
وأخرجه مالك ٣٥/١، ٣٦، والشافعي ٣٢/١، والحميدي (٧٥٧)،
وعبدالرزاق (٧٤٧) و (٧٤٨) و (٧٤٩) و (٧٥٠)، وابن أبي شيبة ١٧٦/١
و ١٧٦ و ١٧٨ و ١٧٩، وأحمد ٢٤٤/٤ و ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٤٩
و ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٣ و ٢٥٤، والبخاري (١٨٢) و (٢٠٣) و (٣٦٣)
و (٣٨٨) و (٢٩١٨) و (٤٤٢١) و (٥٧٩٨)، ومسلم (٢٧٤)، وأبوداود (١٤٩)
و (١٥٠)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي ٦٣/١ و ٧٦ و ٨٢ و ٨٣،
وابن ماجة (٥٤٥)، وأبو عوانة ٢٥٧/١ و ٢٥٨، والبيهقي
٢٧١/١ و ٢٧٤ و ٢٨٣، وابن الجارود (٨٣) و (٨٥)، والبعوي (٢٣٦)،
وأبونعيم في «الحلية» ٣٣٥/٧، والطبراني في «الكبير» ٢٠ / (٨٥٨)
و (٨٦٥) و (٨٧٢) و (٨٧٣) و (٨٧٤) و (٨٧٥) و (٨٧٦) و (٨٧٧)
و (٩٦٧) و (٩٦٨) و (٩٧١) و (٩٧٢) و (٩٧٦) و (٩٧٧) و (٩٨٤)
و (٩٨٥) و (٩٩٠) و (٩٩٢) و (٩٩٥) و (٩٩٧) و (١٠٠٥) و (١٠٠٦)
و (١٠٠٧) و (١٠١٨) و (١٠٢٨) و (١٠٢٩) و (١٠٣٠) و (١٠٣١)
و (١٠٣٣) و (١٠٣٤) و (١٠٣٥) و (١٠٣٦) و (١٠٣٧) و (١٠٣٩)
و (١٠٤١) و (١٠٥٠) و (١٠٥١) و (١٠٦٢) و (١٠٦٣) و (١٠٦٤)
و (١٠٧٨) ... و (١٠٨١) و (١٠٨٥) من طرق عن المغيرة، به.

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى التَّوْقِيتَ وَالْمَسْحَ لِلْمَسَافِرِ

١٣٢٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ
صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَمِيدٍ
ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ^(١)، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
مُخَيْمِرَةَ^(٢)، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ طَالِبٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ:
«رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْمَسْحِ عَلَى
الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ»^(٣).

[٤: ٣٥]

ذَكَرُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُقِيمِ وَالْمَسَافِرِ

١٣٢٨ - أَخْبَرَنَا الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدِ السِّيَّارِيِّ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْمَهَاجِرُ أَبُو مَخْلَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي بَكْرَةَ

عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَّتَ فِي
الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ
وَلَيْلَةٌ»^(٤).

[٤: ٢٠]

(١) تصحف في «الإحسان» إلى: «عتبة»، والتصحيح من «التقاسيم والأنواع»
/ ٤ / لوحة ٤١.

(٢) في «الإحسان»: «مخيمر»، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» / ٤ / لوحة ٤١.

(٣) صحيح، وهو مكرر (١٣٢٢).

(٤) صحيح، وهو مكرر (١٣٢٤).

ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمَسَافِرِ

وَالْمَقِيمِ مَعَا مُدَّةَ سَعْلُومَةٍ لَيْسَ لِهَمَا أَنْ يُجَاوِزَا هُمَا

١٣٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ بِسُتِّ،

قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

الْجَدَلِيِّ

عَنْ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَوَلَيْلَةً

لِلْمَقِيمِ. وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ عَلَى مَسَآلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا^(١). [٤: ٤]

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير حميد بن زنجويه وأبي عبد الله

الجدلي، وهما ثقتان. حميد بن زنجويه: هو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله

الأزددي، ثقة، ثبت، له تصانيف، وزنجويه لقب أبيه. وأبو نعيم: هو الفضل بن

دكين، وإبراهيم التيمي: هو إبراهيم بن يزيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٧٧، وأحمد ٥/٢١٤، والطبراني في

«الكبير» (٣٧٤٩)، من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» برقم (٧٩٠) عن سفيان الثوري،

بهذا الإسناد، ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد ٥/٢١٥، والطبراني

(٣٧٤٩)، والبيهقي في «السنن» ١/٢٧٧.

وأخرجه أحمد ٥/٢١٤ عن ابن مهدي، عن سفيان، به.

وأخرجه الحميدي (٤٣٥) عن عمر أخي سفيان، عن أبيه سعيد، به.

وأخرجه ابن ماجه (٥٥٣) باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم

والمسافر، عن علي بن محمد، عن وكيع، والخطيب في «تاريخه» ٢/٥٠

من طريق محمد بن يوسف الفريابي، كلاهما عن سفيان، عن أبيه، عن

إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت، به، لم يذكر

أبا عبد الله الجدلي.

وأخرجه الطبراني (٣٧٥٨)، والبيهقي ١/٢٧٧ من طريق الحسن بن

عبدالله، عن إبراهيم التيمي، بإسناد المؤلف.

ذكرُ القدر الذي يمسح المقيم على الخفين

١٣٣٠ - أخبرنا محمد بن عبدالله بن الجعيد بئست، حدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم التيمي، [عن عمرو بن ميمون]^(١)، عن أبي عبدالله الجدلي،

= وأخرجه أحمد ٢١٣/٥، وابن ماجه (٥٥٤)، والطبراني (٣٧٥٩)، والبيهقي ٢٧٨/١، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمه بن ثابت، به. ففي هذا الإسناد أدخل الحارث بن سويد بين إبراهيم التيمي وعمرو بن ميمون، وترك أبو عبدالله الجدلي بين عمرو بن ميمون وخزيمه بن ثابت.

وأخرجه الطبراني (٣٧٥٦) من طريقين عن أبي الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم التيمي، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمه. قال الطبراني بإثره: أسقط أبو الأحوص من الإسناد عمرو بن ميمون. انظر «نصب الراية» ١٧٦/١.

وسيوّده المؤلف برقم (١٣٣٢) من طريق منصور بن المعتمر، عن إبراهيم التيمي، بإسناد المؤلف هنا ويخرج في موضعه، وقد روي الحديث من طريق إبراهيم النخعي، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمه، دون ذكر عمرو بن ميمون بين النخعي والجدلي، ويرد تخريجه مع الحديث (١٣٣٢).

وسيوّده المؤلف أيضاً برقم (١٣٣٠) و (١٣٣٣) من طريق أبي عوانة، عن سعيد بن مسروق والد الثوري، عن إبراهيم التيمي، بالإسناد المذكور هنا.

انظر ما ذكره الزيلعي من علل هذا الحديث في «نصب الراية» ١٧٥/١ - ١٧٧، وانظر «المنهل العذب المورود» ١٢٩/٢، ١٣٠.

(١) ما بين حاصرتين سقط من «الإحسان» واستدرك من «سنن» الترمذي، فإن عمرو بن ميمون لم يسقط في رواية قتيبة بن سعيد هذه، وإنما سقط في رواية أبي الأحوص عند الطبراني (٣٧٥٦) كما ذكرت في تخريج الرواية قبل هذه.

عن خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: «ثَلَاثًا لِلْمُسَافِرِ، وَلِلْمُقِيمِ
يَوْمًا»^(١). [٧١: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثَلَاثًا وَيَوْمًا أَرَادَ بِهِ بِلَيَالِيهَا

١٣٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
الْقَطَّانُ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخِيمَةَ،
عَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِيءٍ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ،
وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»^(٢). [٧١: ١]

(١) رجاله ثقات، وهو مكرر ما قبله. وأخرجه الترمذي (٩٥) في الطهارة: باب
المسح على الخفين للمسافر والمقيم، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.
وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه البيهقي ٢٧٦/١ من طريق مسدد، عن أبي عوانة، بهذا
الإسناد. وانظر ما قبله والآتي برقم (١٣٣٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ١٢٠/١، وأبو عوانة
٢٦٢/١ عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي ٥٥/١ عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ١٠٠/١ و١٣٣، وابن ماجه (٥٥٢)، وابن حزم في
«المحلى» ٨٨/٢، والخطيب في «تاريخه» ٢٤٦/١١، ٢٤٧، من طرق
عن شعبة، به.

وتقدم برقم (١٣٢٢) من طريق ابن أبي غنية، عن أبيه، عن
الحكم، وخرج من طريقه هناك.

قال أبو حاتم: ما رفعه عن شعبة إلا يحيى القطان،
وأبو الوليد الطيالسي.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَيْهِ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ

١٣٣٢ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة،
قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمرو بن ميمون، عن
أبي عبدالله الجدلي

عن خزيمة بن ثابت، قال: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ نَمْسَحَ ثَلَاثًا، وَلَوْ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا^(١). [٤: ٤٢]

(١) رجاله ثقات، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨١/١، والطبراني
في «الكبير» (٣٧٥٧) من طرق، عن جرير، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحميدي (٤٣٤)، وأحمد ٥/٢١٣، وأبو عوانة ١/٢٦٢،
والطحاوي ٨١/١، عن سفيان، عن منصور، به، ومن طريق الحميدي
أخرجه الطبراني (٣٧٥٤).
وأخرجه أحمد ٥/٢١٣ عن أبي عبد الصمد العمي، عن منصور،
به، ومن طريقه أخرجه الطبراني (٣٧٥٥).

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١/٢٧٧ من طريق شجاع بن الوليد،
حدثني زائدة بن قدامة قال: سمعت منصوراً يقول: كنا في حجرة إبراهيم
النخعي، ومعنا إبراهيم التيمي، فذكرنا المسح على الخفين، فقال إبراهيم
التيمي: حدثنا عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة بن
ثابت، به.

قلت: وقد روي الحديث من طريق إبراهيم النخعي، عن
أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، بلا واسطة بين النخعي
والجدلي، رواه عن إبراهيم الحكم بن عتيبة وحما، فأخرجه الطيالسي =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْإِبَاحَةَ لِلْمَسَافِرِ الْمَسْحَ
عَلَى الْخَفِيِّنَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُرِيدَ بِلَيَالِيهَا،
وَيَوْمًا لِلْمَقِيمِ أُرِيدَ بَلِيلَتَهُ

١٣٣٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ
الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ

= ٥٦/١، وَأَحْمَدُ ٢١٤/٥ وَ ٢١٥، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٧) بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ،
عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ وَحَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ،
وَمِنْ طَرِيقِ الطَّيَالِسِيِّ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ ٨١/١، وَابْيَهَقِيُّ ٢٧٨/١.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٧٧/١، وَأَحْمَدُ ٢١٣/٥ وَ ٢١٤،
وَطَّحَاوِيُّ ٨١/١، وَطَبْرَانِيُّ (٣٧٧٢) وَ (٣٧٧٣) وَ (٣٧٧٤) وَ (٣٧٧٥)
وَ (٣٧٧٦) وَ (٣٧٧٧) وَ (٣٧٧٨) وَ (٣٧٧٩) وَ (٣٧٨٠) مِنْ طَرُقٍ عَنْ
حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢١٥/٥، وَطَبْرَانِيُّ (٣٧٨١) وَ (٣٧٨٢) وَ (٣٧٨٣)
مِنْ طَرُقٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
الْجَدَلِيِّ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٣٧٨٦) مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْعَكْلِيِّ، عَنْ
النَّخَعِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٣٧٨٤) وَ (٣٧٨٥) وَ (٣٧٨٧) وَ (٣٧٨٨) مِنْ
طَرُقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، بِهِ.
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ. ثُمَّ نَقَلَ قَوْلَ شُعْبَةَ: لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيمَ
النَّخَعِيِّ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ. لَكِنْ نَقَلَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ»
١٦٠/١ قَوْلَ أَبِي زُرْعَةَ: الصَّحِيحُ مِنْ حَدِيثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ
مَيْمُونٍ، عَنْ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خَزِيمَةَ مَرْفُوعًا، وَالصَّحِيحُ عَنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ
الْجَدَلِيِّ، بِلا واسطة. انظُر تَمَّةَ كَلَامِهِ فِي «التَّلْخِصِ» وَانظُر «نَصْبَ الرَّايَةِ»
١٧٥/١ - ١٧٧، وَ«الْمَنْهَلُ الْعَذْبُ الْمُرُودُ» ١٢٥/٢ - ١٢٩.

عن خزيمة بن ثابت أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْمَسْحِ فَقَالَ: «لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»^(١).
[٤: ٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ بَعْدَ
الْحَدَثِ أَنْ يُصَلِّيَ مَا أَحَبَّ إِذَا لَمْ يُجَاوِزِ
الْقَدَرَ الَّذِي وَقَّتَ لَهُ فِيهِ

١٣٣٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ
الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ،
عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُئِلَ،
فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ^(٢) يُحَدِّثُ فَيَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ
عَلَى خُفَيْهِ أَيُّصَلِّي؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»^(٣).
[٤: ٢٨]

(١) رجاله ثقات، وأخرجه البيهقي ٢٧٦/١ من طريق مسدد، عن
أبي عوانة، به.

وتقدم برقم (١٣٣٠) من طريق قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، به.
وانظر تخريج رقم (١٣٢٩) و(١٣٣٢).

(٢) لفظة «الرجل» سقطت من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم والأنواع»
٤ / لوحة ١٤.

(٣) فضيل بن سليمان: هو النميري، ليس بالقوي يخطئ كثيراً، وإن خرج له
الشيخان، وباقي رجاله ثقات، رجال الصحيح، وهو صحيح بشواهده.
أبو كامل الجحدري: اسمه فضيل بن حسين، وأبو حازم: هو سلمان
الأشجعي الكوفي. وتقدم بعض الحديث، وانظر الحديث الآتي.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ بَعْدَ نَزْوِلِ
سُورَةِ الْمَائِدَةِ

١٣٣٥ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا مصعب بن المقدام، حدثنا داود الطائي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همّام بن الحارث

عن جرير بن عبدالله، أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَقَالَ:
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَفْعَلُهُ^(١).

(١) إسناده قوي. مصعب بن المقدام: صدوق، له أوهام، وهو من رجال مسلم. وباقي رجاله ثقات. وداود الطائي: هو داود بن نصير الطائي، الإمام، الفقيه، الزاهد، الثقة، كان من أئمة الفقه والرأي. مترجم في «السير» ٤٢٢/٧ - ٤٢٥.

وأخرجه عبدالرزاق (٧٥٦) و(٧٥٧)، والحميدي (٧٩٧)، والطيلسي ٥٥/١، وابن أبي شيبة ١٧٦/١، وأحمد ٣٥٨/٤ و٣٦١ و٣٦٤، والبخاري (٣٨٧) في الصلاة: باب الصلاة في الخفاف، ومسلم (٢٧٢) باب المسح على الخفين، والنسائي ٨١/١ باب المسح على الخفين، والترمذي (٩٣)، وابن ماجه (٥٤٣)؛ وأبو عوانة ٢٥٤/١، والخطيب في «تاريخه» ١٥٣/١١، والدارقطني ١٩٣/١، والطبراني في «الكبير» (٢٤٢١) و(٢٤٢٢) و(٢٤٢٣) و(٢٤٢٤) و(٢٤٢٥) و(٢٤٢٦) و(٢٤٢٧) و(٢٤٢٨) و(٢٤٢٩) و(٢٤٣٠)، والبيهقي في «السنن» ٢٧٠/١ و٢٧٣ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (١٨٦).

وأخرجه الطبراني (٢٤٣١) و(٢٤٣٢) و(٢٤٣٣) و(٢٤٣٤) و(٢٤٣٥) و(٢٤٣٦) من طرق عن إبراهيم التيمي، به. وأخرجه أبو داود (١٥٤)، والبيهقي في «السنن» ٢٧٠/١ من طريق عبدالله بن داود، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٧) من طريق الفضل بن =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ
إِسْلَامَهُ فِي آخِرِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ نَزُولِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

١٣٣٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بِعُقُوبِ
الدُّورَقِيِّ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ:
سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَحْدُثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ النَّخَعِيِّ، قَالَ:

رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بِالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيَّ خُفَيْهِ،
ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَنَعَ مِثْلَ هَذَا. [٧١: ١]

= موسى، كلاهما عن بكير بن عامر البجلي، عن أبي زرعة بن عمرو بن
جرير، عن جرير.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٩/١ عن وكيع، عن جرير، عن أبوب،
عن أبي زرعة بن عمرو، عن جرير.

وأخرجه أحمد ٣٦٣/٤ من طريق عبدالكريم بن مالك الجزري، عن
مجاهد، عن جرير، ومن طريق شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن قيس بن
أبي حازم، عن جرير.

وأخرجه عبدالرزاق (٧٥٨) عن محمد بن راشد، عن عبدالكريم ابن
أبي المخارق، عن جرير، و(٧٥٩) عن ياسين بن معاذ الزيات، عن
حماد بن أبي سليمان، عن ربيعي بن حراش، عن جرير.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٦/١، والدارقطني ١٩٣/١ من طريق
زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، عن جرير.

وأخرجه الدارقطني ١٩٤/١ من طريق إبراهيم بن أدهم، عن
مقاتل بن حيان، عن شهر، عن جرير.

قال إبراهيم: كان هذا يُعجبهم، لأن جريراً كان في آخر مَنْ

[١: ٧١]

أَسْلَمَ^(١).

ذكر الخبير المُدْحِضِ قول مَنْ زَعَمَ أن
إياحَةَ المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
المسحَ على الخفين كان ذلك قبل أمر الله
جُلُّ وَعَلَا بفِئسِلِ الرَّجْلَيْنِ في سورة:

المائدة

١٣٣٧ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، قال: حدثنا

فياض بن زهير، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن
همام بن الحارث؛ قال:

بأل جريراً بن عبد الله، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ، فَقِيلَ
لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَفْعَلُهُ؟

قال إبراهيم: فكان يُعجبهم حديث جريراً؛ لأن إسلامه كان

[٤: ٤]

بعد نزول المائدة^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله. ومن طريق شعبة، بهذا
الإسناد أخرجه الطيالسي ٥٥/١، وأحمد ٣٦٤/٤، والبخاري (٣٨٧)،
وأبو عوانة ٢٥٤/١.

(٢) فياض بن زهير: ذكره المؤلف في الثقات ١١/٩، فقال: فياض بن زهير من
أهل نساء، يروي عن وكيع بن الجراح، وجعفر بن عون، حدثنا عنه
محمد بن أحمد بن أبي عون وغيره من شيوخنا، مات بعد سنة خمسين
ومئتين. وباقي رجال الإسناد على شرطهما.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٦/١، ومسلم (٢٧٢)، والترمذي (٩٣)،
وابن ماجه (٥٤٣)، وابن الجارود (٨١)، وأبو عوانة ٢٥٥/١، من طرق عن
وكيع بهذا الإسناد.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَيْنِ إِذَا كَانَا مَعَ النَّعْلَيْنِ

١٣٣٨ - أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدثنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا زيدُ بنُ الحباب، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي قيس الأودي، عن هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلِ،

عن المغيرة بن شعبة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ^(١). [٤: ٣٥]

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٩٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨٨/١، وأحمد ٢٥٢/٤، وأبوداود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٩٣/٨ من طرق عن وكيع، عن سفيان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٧/١، والطبراني ٢٠/٩٩٦، والبيهقي في «السنن» ٢٨٣/١ من طرق عن سفيان، به.

وفي الباب عن ثوبان عند أحمد ٢٧٧/٥، ومن طريقه أبوداود (١٤٦) عن يحيى بن سعيد، عن ثور بن يزيد الكَلَاعِي، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين» وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وصححه الحاكم ١٦٩/١، ووافقه الذهبي. وإعلاله بالانقطاع بين راشد بن سعد وثوبان مردود، فإنه قد عاصر ثوبان قرابة ثمانية عشر عاماً، ولم يصفه أحد بالتدليس، وقد جزم البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٩٢/٣ بأنه سمع منه. انظر «نصب الراية» ١٦٥/١.

قال ابن الأثير في «النهاية»: العصائب: هي العمام، لأن الرأس =

أبو قيس الأودي هو: عبدالرحمن بن ثروان.

١٣٣٩ – أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا هدية بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا يعلى بن عطاء

= يعصب بها، والتساخين: كل ما سخن به القدم من خف وجورب ونحوهما، ولا واحد لها من لفظها.

وعن أبي موسى الأشعري عند ابن ماجة (٥٦٠)، والطحاوي ٩٧/١، وفي سننه عيسى بن سنان الحنفي الفلسطيني، وهو ضعيف. وروى الدولابي في «الكنى والأسماء» ١٨١/١ من طريق أحمد بن شعيب، عن عمرو بن علي، أخبرني سهل بن زياد أبو زياد الطحان، حدثنا الأزرق بن قيس، قال: رأيت أنس بن مالك أحدث، فغسل وجهه ويديه، ومسح على جوربين من صوف، فقلت: أتمسح عليهما؟ فقال: إنهما خفان، ولكن من صوف.

وقال ابن المنذر في ما نقله عنه النووي في «المجموع» ٤٩٩/١ – ٥٠٠، وابن القيم في «تهذيب السنن» ١٢١/١ – ١٢٢: يروى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: علي، وعمار، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وعبدالله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وزاد أبو داود: وأبي أمامة، وعمرو بن حريث، وعمر، وابن عباس.

وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وسعيد بن جبيرة، والنخعي، والأعمش، والثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وزفر، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي يوسف، ومحمد.

قال النووي: وحكى أصحابنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقاً، وحكوه عن أبي يوسف، ومحمد، وإسحاق، وداود.

وانظر «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨٨/١ – ١٨٩، و«مصنف عبدالرزاق» (٧٤٥) و(٧٧٣) و(٧٧٤) و(٧٧٥) و(٧٧٦) و(٧٧٧) و(٧٧٨) و(٧٧٩) و(٧٨١) و(٧٨٣) و(٧٨٤).

عن أوس بن أبي أوس، قال: رَأَيْتُ أَبِي^(١) تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا^(٢).

[٤٣: ٥]

(١) في «الإحسان»: رأيتُه.

(٢) رجاله ثقات، رجال مسلم، وأخرجه أحمد ٩/٤ عن يهز بن أسد، والطبراني في «الكبير» (٦٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٦/١ من طريق حجاج بن منهال وأبي داود، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٠/١، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٦٠٦)، وأخرجه أحمد ٩/٤ عن وكيع، و١٠/٤ عن الفضل بن دكين، والطحاوي ٩٧/١ من طريق محمد بن سعيد، أربعتهم عن شريك، عن يعلى بن عطاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ٥٦/١ عن حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن أوس الثقفي أن رسول الله توضع ومسح على نعليه. لم يذكر عن أبيه. ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي في «السنن» ٢٨٧/١.

وأخرجه أبو داود (١٦٠) عن مسدد وعباد بن موسى، والطبراني (٦٠٣) من طريق عثمان بن أبي شيبة، ثلاثتهم عن هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أوس الثقفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع ومسح... ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في «السنن» ٢٨٦/١.

وأخرجه الطبراني (٦٠٧) و(٦٠٨) من طريقين، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس...

وقد أجاب أهل العلم عن أحاديث المسح على النعلين بثلاثة أجوبة ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» ١٨٨/١ - ١٨٩، فراجع. وانظر أيضاً «الاعتبار» ص ٦١ للحازمي.

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ مَسْحَ الْمَصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّعْلَيْنِ كَانَ ذَلِكَ فِي
وَضُوءِ النَّفْلِ دُونَ الْوَضُوءِ الَّذِي يَجِبُ
مِنْ حَدِيثٍ مَعْلُومٍ

١٣٤٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ،

عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ رِضْوَانُ
اللَّهِ عَلَيْهِ الظُّهْرَ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ كَانَ
يَجْلِسُهُ فِي الرَّحْبَةِ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ حَتَّى حَضَرَتِ
الْعَصْرُ، فَأَتَيْتَنِي بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَأَخَذْتُ مِنْهُ كَفًّا، فَتَمَضَّمْتُ وَاسْتَنْشَقْتُ،
وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ بِرِجْلَيْهِ. ثُمَّ قَامَ
فَشَرِبَ فَضَلَ مَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي حَدَّثْتُ أَنَّ رِجَالًا يَكْرَهُونَ أَنْ
يَشْرَبَ أَحَدُهُمْ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

= وقال ابن خزيمة في «صحيحه» ١/١٠٠: باب ذكر أخبار رويت عن
النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على النعلين مجملية، غلط في
الاحتجاج بها بعض من أجاز المسح على النعلين في الوضوء الواجب من
الحدث، وذكر حديث ابن عمر: قيل له: رأيناك تفعل شيئاً لم نر أحداً يفعله
غيرك! قال: وما هو، قالوا: رأيناك تلبس هذه النعال السبية. قال: إني
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ويتوضأ فيها، ويمسح عليها.
ثم قال ابن خزيمة: وحديث ابن عباس وأوس بن أوس من هذا الباب.

وقال في الباب الذي بعده: باب ذكر الدليل على أن مسح النبي
صلى الله عليه وسلم على النعلين كان في وضوء متطوع به، لا في وضوء
واجب عليه من حدث يوجب الوضوء، ثم ذكر حديث علي. وانظر
الباب (١٥٦).

وسلم، فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ، وَهَذَا وَضُوءٌ مِّنْ لَّمْ يُحَدِّثْ^(١).

[٤٣: ٥]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ
هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَفَرَّدَ بِهَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ

١٣٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّزَّالُ بْنُ سَبْرَةَ، قَالَ:

صَلَّيْنَا مَعَ عَلِيِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ الظُّهَرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الرَّحْبَةِ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَأَخَذَهُ فَمَضَمَ وَاسْتَنْشَقَ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَضَلَّهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبُوا وَهُمْ قِيَامٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ، وَهَذَا وَضُوءٌ مِّنْ لَّمْ يُحَدِّثْ^(٢).

[٤٣: ٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ
وَعِمَامَتِهِ جَمِيعًا فِي وَضُوئِهِ

١٣٤٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسْتِ، قَالَ:

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين سوى النزال بن سبرة، فلم يخرج له مسلم. أبو خيثمة: هوزهير بن حرب، وجريير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر. وتقدم برقم (١٠٥٧) وأوردت تخريجه هناك.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. وزائدة: هو ابن قدامة الثقفي. وهو في «صحيح ابن خزيمة برقم (٢٠٢)». وقد أورده المؤلف برقم (١٠٥٧)، وتقدم تخريجه هناك.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، وَهَشَامٌ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ وَهَبٍ الثَّقَفِيُّ،

أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتَيْهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى
خُفَّيْهِ (١). [٣٥:٤]

(١) إسناده قوي. عبد الوارث بن عبد الله: هو العتكي المروزي، روى عن
جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٤١٦/٨، وباقي رجاله ثقات، رجال
الشيخين خلا عمرو بن وهب الثقفي فإنه من رجال النسائي. عبد الله:
هو ابن المبارك، وعوف: هو ابن أبي جميلة.

وأخرجه أحمد ٢٤٧/٤ عن يزيد، عن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٣٠/١، وابن أبي شيبة ١٧٩/١، وأحمد ٢٤٤/٤
٢٤٩، والبيهقي في «شرح السنة» (٢٣٢) من طريق حماد بن زيد
وإسماعيل ابن علي، عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه الطيالسي ٥٦/١ عن سعيد بن عبد الرحمن، عن ابن
سيرين، به.

وأخرجه أحمد ٢٤٨/٤ عن أسود بن عامر، عن جرير بن حازم،
والبيهقي في «السنن» ٥٨/١ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، كلاهما
عن ابن سيرين، عن رجل، عن عمرو بن وهب الثقفي، به.

وأخرجه النسائي ٦٣/١ من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، عن
رجل حتى رده إلى المغيرة.

وسورده المؤلف برقم (١٣٤٦) من طريق سليمان التيمي، عن
بكر بن عبد الله المزني، عن الحسن، عن ابن المغيرة، عن أبيه، وبرقم
(١٣٤٧) من طريق حميد الطويل، عن بكر، عن حمزة بن المغيرة، عن
أبيه. وتقدم برقم (١٣٢٦) من طريق الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن
أبيه.

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ
كَمَا كَانَ يَمْسَحُ عَلَى خُفَيْهِ سِوَاءَ دُونَ النَّاصِيَةِ

١٣٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ
الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي
جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَةِ الضَّمْرِيِّ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَوَضَّأَ
وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَيْنِ^(١). [٣٥:٤]

(١) رجاله رجال الصحيح، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث وكذا يحيى بن
أبي كثير عند ابن ماجه، فانفتت شبهة تدليهما.

وأخرجه ابن ماجه (٥٦٢) عن حيم عبد الرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣/١ و ١٧٨ و ١٧٩، ومن طريقه ابن ماجه
(٥٦٢) عن محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي، به.

وأخرجه أحمد ١٣٩/٤ و ١٧٩ و ٢٨٨/٥، والدارمي ١٨٠/١،
عن أبي المغيرة ومحمد بن مصعب، والبخاري (٢٠٥) في الوضوء: باب
المسح على الخفين، والبيهقي في السنن ٢٧٠/١، ٢٧١، عن عبدان،
عن عبدالله بن المبارك، وابن خزيمة في صحيحه (١٨١) من طريق
عبدالله بن داود، أربعتهم عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٨/١ عن معاوية بن هشام، وأحمد
١٣٩/٤ و ٢٨٨/٥ عن حسن بن موسى وحسين بن محمد، والبخاري
(٢٠٤) عن أبي نعيم، كلهم عن يحيى بن أبي كثير، به، ولم يرد في
هذه الرواية ذكر المسح على العمامة.

وأخرجه الطيالسي ٥٥/١، والنسائي ٨١/١ عن حرب بن شداد، =

= عن يحيى بن أبي كثير، به، بذكر المسح على الخفين فقط، وأشار البخاري إلى رواية حرب عقب الحديث (٢٠٤)، وقد سقط من إسناد الطيالسي أبو سلمة.

وأخرجه أحمد ١٧٩/٤ عن يونس، عن أبان، عن يحيى، به، وأشار البخاري إلى رواية أبان هذه عقب الحديث (٢٠٤).

وأخرجه أحمد ١٣٩/٤ و ٢٨٧/٥ عن أبي عامر، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه أحمد ١٣٩/٤ عن يعقوب، عن أبيه، عن أبي سلمة، به، وأخرجه أيضاً ١٣٩/٤ و ٢٨٨/٥ عن يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن جعفر بن عمرو، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٧٤٩) عن معمر، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عمرو بن أمية، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم.. ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد ١٧٩/٤، والبيهقي في «السنن» ٢٧١/١. وقد أشار البخاري إلى رواية معمر هذه عقب الحديث (٢٠٥).

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ٢٧٩/١٢ - ٢٨٠ من طريق عبدالله بن وهب، عن مخزوم بن بكير، عن أبيه، عن جعفر.

قال صاحب «المغني» ٣٠٠/١: ويجوز المسح على العمامة، قال ابن المنذر: وممن مسح على العمامة: أبو بكر الصديق، وبه قال عمر، وأنس، وأبو أمامة، وروي عن سعيد بن مالك، وأبي الدرداء رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبدالعزيز، والحسن، وقتادة، ومكحول، والأوزاعي، وأبو ثور، وابن المنذر..

ومن شروط المسح عليها: أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه، كمقدم الرأس والأذنين وشبههما من جوانب الرأس.. وأن تكون على صفة عمائم المسلمين بأن يكون تحت الحنك منها شيء، لأن هذه عمائم العرب، وهي أكثر سترًا من غيرها، ويشق نزعها.

وقال الحافظ في «الفتح» ٣٠٩/١: والذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف، وطريقه أن تكون محنكة كعمائم العرب.

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ
هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ
الضَّمْرِيِّ

١٣٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ، عَنْ
أَبِي مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُبُوحَانَ، قَالَ:
كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ أَحَدَثَ، وَهُوَ يُرِيدُ
أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ لِلْوُضُوءِ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: امْسَحْ عَلَيْهِمَا وَعَلَى
عِمَامَتِكَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمْسَحُ
عَلَى خِمَارِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ (١).

[٣٥:٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ سَلْمَانَ: «وَعَلَى خِمَارِهِ»

أَرَادَ بِهِ عَلَى عِمَامَتِهِ

١٣٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَرِيشِ الْأَهْوَازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ بْنِ مَعْبُدٍ،

= وفي «المجموع» ٤٠٧/١ للنووي بعد أن نقل قول المجيزين في
الاقتصار على المسح على العمامة: ثم شرط بعض هؤلاء لبسها على
طهارة، وشرط بعضهم كونها محنكة، أي: بعضها تحت الحنك،
ولم يشترط بعضهم شيئاً من ذلك.
(١) أبو شريح وأبو مسلم مجهولان، لم يوثقهما غير المؤلف، وباقي رجاله
ثقات، فهو حسن في الشواهد.

وأخرجه أبو داود الطيالسي ٥٦/١، وابن أبي شيبة ٢٢/١، ٢٣
و ١٧٨، وأحمد ٤٣٩/٥ و ٤٤٠، وابن ماجه (٥٦٣)، والطبراني (٦١٦٤)
و (٦١٦٥) و (٦١٦٦) من طرق عن داود بن الفرات، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني (٦١٦٧) دون ذكر القصة من طريق سعيد بن
أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي شريح، به.

قال: حدثنا أيوبُ السَّخْتِيَانِي، عن داود بن أبي الفُرات، عن محمد بن زيد، عن أبي شُريح، عن أبي مسلم،

عن سلمان، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ^(١). [٣٥:٤]

ذَكَرَ خَيْرُ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ
الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ غَيْرُ جَائِزٍ

١٣٤٦ — أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قال: حدثنا يحيى القطان، عن التَّيْمِيِّ، قال: حدثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شُعبة

عن المغيرة بن شُعبة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتَيْهِ، وَفَوْقَ الْعِمَامَةِ^(٢). قال بكر: وسمعتُه من ابن المغيرة^(٢). [٣٥:٤]

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. التَّيْمِيُّ: هو سليمان، وابن المغيرة في هذا الإسناد: حمزة، كما سيجيء مصرحاً به في (١٣٤٧)، وقد بينه في رواية النسائي ٧٦/١، والبيهقي ٥٨/١ و٦٠، وللمغيرة ابنان: حمزة وعروة، وكلاهما ثقة.

وأخرجه أبو داود (١٥٠) في الطهارة: باب المسح على الخفين، عن مُسَدَّدِ بْنِ مُسْرَهْدٍ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٥٥/٤، عن يحيى القطان، به.

وأخرجه مسلم (٢٧٤) (٨٣) في الطهارة، والترمذي (١٠٠) باب ما جاء في المسح على العمامة، عن محمد بن بشار ومحمد بن حاتم، والنسائي ٧٦/١ عن عمرو بن علي، وأبو عوانة ٢٥٩/١، وابن الجارود في «المنتقى» برقم (٨٣)، عن عبدالرحمن بن بشر، كلهم عن يحيى القطان، به.

قال أبو حاتم: وهذه اللفظة: «وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَفَوْقَ الْعِمَامَةِ» قد توهم من لم يُحكّم صناعة العلم أن المسح على العِمامة دون الناصية غيرُ جائز، ويجعلُ خبرَ عمرو بن أمية مجملاً، وخبرَ مغيرة الذي ذكرناه مفسراً له، أن مسحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، على العِمامة كان ذلك مع الناصية فوق المسح على الناصية دون العِمامة، إذ الناصية من الرأس. وليس بحمدِ الله ومَنَّهُ كذلك، بل مَسَحَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، على رأسه في وضوئه، ومسح على عِمامته دون الناصية، ومسح على ناصيته وعِمامته ثلاث مرار في ثلاثة مواضع مختلفة، فكلُّ سنة يُستعمل من غير أن يكون استعمال أحدهما حتماً، واستعمال الآخر مكرهاً.

= وأخرجه أبو عوانة أيضاً ٢٦٠/١ عن يوسف القاضي، عن محمد بن أبي بكر، عن يحيى القطان، بمثله.

وأخرجه مسلم (٢٧٤) (٨٢)، عن أمية بن بسطام ومحمد بن عبد الأعلى، وأبوداود (١٥٠) عن مسدد، ثلاثهم عن المعتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن بكر بن عبدالله، عن ابن المغيرة، به.

وأخرجه أبو عوانة ٢٥٩/١، والبيهقي ٥٨/١ من طريق يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن بكر بن عبدالله، عن ابن المغيرة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٧٤٩)، والحميدي (٧٥٧)، وابن أبي شيبة ١٧٨/١ عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه، به.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ «وَمَسَحَ
نَاصِيَتَهُ» فِي هَذَا الْخَبَرِ تَفَرَّدَ بِهِ سَلِيمَانُ
التِّيمِيُّ (١)

١٣٤٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا، قَالَ:
حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ،

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَخَلَّفَ،
فَتَخَلَّفَ مَعَهُ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ
مَاءٌ؟ قُلْتُ: فَأَتَيْتُهُ بِالْمِطْهَرَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَحْسِرَ
عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَتْ بِهِ الْجُبَّةُ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ،
فَأَلْقَاهَا عَلَى عَاتِقِهِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ عَلَى خَفَّيْهِ وَعِمَامَتَيْهِ، ثُمَّ
رَكِبَ وَرَكِبْتُ مَعَهُ، فَاثْتَهَى إِلَى النَّاسِ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِجَمِيَّةِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، أَنْ صَلِّ، فَلَمَّا قَضَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ الصَّلَاةَ، قَامَ النَّبِيُّ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمَغِيرَةُ فَأَكْمَلَا مَا سَبَقَهُمَا (٢). [٣٥: ٤]

(١) كلا لم ينفرد بذلك سليمان التيمي، بل تابعه حميد الطويل من رواية
يزيد بن زريع عنه عند مسلم والنسائي وأبي عوانة والبيهقي، وإنما لم ترد
هذه اللفظة من طريق حميد بالإسناد الذي ساقه المؤلف وإسناد أحمد.
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ٤/٢٤٨، والنسائي في
«الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٨/٤٧٥، عن محمد بن أبي عدي،
عن حميد الطويل، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٧٦/١ باب المسح على العمامة مع الناصية، عن عمرو بن علي وحميد بن مسعدة، وأبو عوانة ٢٥٩/١، والبيهقي في «السنن» ٥٨/١ من طريق مسدد، والبيهقي ٦٠/١ من طريق حميد بن مسعدة، ثلاثتهم عن يزيد بن زريع، عن حميد الطويل، به.

وأخرجه مسلم (٢٧٤) (٨١) عن محمد بن عبدالله بن بزيع، عن يزيد بن زريع، عن حميد الطويل، به. لكن عنده عروة بدل حمزة. قال النووي في «شرح مسلم» ١٧١/٣: قال الحافظ أبو علي الغساني: قال أبو مسعود الدمشقي: هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع، عن يزيد بن زريع: عن عروة بن المغيرة. وخالفه الناس فقالوا فيه: حمزة بن المغيرة بدل عروة، وأما أبو الحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبدالله بن بزيع لا إلى مسلم. ورجح العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «سنن» الترمذي ١٧٠/١ رأي الدارقطني، قال: لأن النسائي رواه عن عمرو بن علي، وحميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع، ورواه البيهقي من طريق حميد بن مسعدة ومسدد عن يزيد بن زريع، وقالوا كلهم: عن حمزة بن المغيرة فخالقوا محمد بن عبدالله بن بزيع.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٢٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف رجل من أمته، عن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي، عن حميد الطويل، بقصة الصلاة خلف عبدالرحمن بن عوف حسب.

وأخرجه مسلم (٢٧٤) (٨٢) عن محمد بن عبدالأعلى وأمية بن بسطام، وأبو داود (١٥٠) عن مسدد، كلهم عن المعتمر بن سليمان، عن سليمان التيمي، عن بكر بن عبدالله، به.

وتقدم قبله من طريق سليمان التيمي، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة برقم (١٣٤٦).